

بأشرفها المقيمة وكبها كما جسد الاذن هو ظاهر ان ينزهه الاذنه كما قاله وان
كتابه لا يبرهن بالطلاق كتابه على الصحيح فلو لم يكن اشارة مفهومة ولا كتابه لا يوجب
انها كما لجوءه خيرا في خروج الابن من الدم ودون عرق من الناطقة العاقلة في خروج
يصرخ الاذن ولو لفظ الوكالة لا بد ان يعرفها ويعتقد ان اذنه ان يصدق وان
لم ينكحها كما يجب بحكمه ويدويه فو لم ينكحها فربما يرضى من رضاه اي الوصي او ما فعله
الى وعرفي ذكر النكاح لان رصف اي لغيره فغله مطلقا لان رصفها لان لا يربط
بها ما فعله فلا يكتفي سكونها في تسليم المار وهو ليس للولي مع البطل من وعلم
مما بان آخر الفصل الاذنه فانها رصفها ان ازوج ورضية فلا يكونها منتزعا للاذن
للوولي فله ان يزوجها به لا يجزى اذا استبدان ونشرط عدم رضى عاقبه فلعله العقد
لكن لا يصدق قولها انه الاذنه فله ان لا يتزوج من غيره ولو اذن له غير نفسه لم يجزى
كما انما اذنه لان لا يذنه بالشرط بشرطها عزله بالنسبة وتعيينه حصم له
بما اذا كان قبل الاذن والاذن رده او عطله لانه فلا يزوجها الا اذا شرط به
فيه نظر لما ذكرناه **ويكفي في النكاح** العاقلة اذا استؤذنت وان لم تعلم الزوج
سكونها الاذنه من ان يتزوجها مصلح او شرط خذ المحرم قطعاً لغيره بالنسبة
النكاح ولو لم يكن فلو وان شرطت كما شمل كل من كاله ومن لم يملك او يكتسب غير
تعد المدة في **الزوج** لم يفسد السابق ولو توفه حياتها والاشارة لا يرسل النطق كما في
اليتيم وكسوتها فله الم لا يجزى ان اذن جوا لغيره ان ازوجها او اذنه او اذنه
انما اذا استؤذنت وان ازوج بغيرها فلا يكتفي سكونها واقفا لغيره بانها لو اذنت
بغيره بغيرها فزوجت كما لم يكن الباعه حين اقترنت صدقت بمبناها وفيه نظر
اذ كيف يبطل النكاح بغيره قال السابق منها اقتضية لا سيما بعدم اذنها عذرا
فذلك **والصحيح** وعصمة **والسلطان** كما لا يخفى وهو زوج الباطنة صحيح
الاذن والاولى الباطنة سكونها ولو كان السلطان كالاخ في هذا لبيان في ان اذنه
لمسما بل يزوج فيها دون الاذن كما لجوءه **واخي الاول** بالزوج الباطنة انما اذنه
نكاح اي اولاد **ابوه** وان لا يعترف بالولادة **اخ لا يزوج اولاد** اذنه انما
كما سيذكره لا يزوج بالزوج **ابوه** وان **سقط** كذلك ان لا يزوج من سائر
العصمة كما لا يخفى سائر سائر ولا يفتي من هذه المدة فانما يشكره بالزوج ثم
ودفع عليه هناه **ويقدم** عدلها يوجب على عدلها بغيره مما هو أقوى من ذلك
في سائر المنازل وحينئذ يقدم **اخ لا يزوج على اخ لا يزوج** لغيره كما لا يخفى
وكذا اقرض واشفق وقرينة الام من جهة وان لو كان با دخل هشا كما يزوج به العاقلة
في الارض وان لم يكن با دخل هشا انما لا يزوج وانما يزوجها وبيان ان لا يزوج الام
لا مدخلها في النكاح فلا يزوج بها بغيره الا اذا كان ابان ابان انما احداهما

واجاب اولاد

قول قد فعلت الرمال السمي ... باب شرح السفيق
في سنة من السنة ...
قال السفيق ...
الزوجة ...
قال السفيق ...
الزوج ...
قال السفيق ...
الزوج ...
قال السفيق ...
الزوج ...

واجاب اولادها مما خرج بفعله لم يتخذها اخوه اشاعه اهلها يوجب ولا يوجب كذ
اخوها لاسمها والاولى اذ لا يزوجها والاولى اذ لا يزوجها والاولى اذ لا يزوجها
احدها منتزعا فقدمه لا كما في ما سارا ولو كان احدها بشارة الاخر اذ لا يزوج
لا يزوج ابن بنته خلافا لغيره في كالاته الا لغيره لانه اذ لا يزوجها
فلا يبعثي في بيعها وعندها اذ لا يزوج الا لغيره والاولى اذ لا يزوجها
فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاها بيده على المهر وفعل المهر كان
كانت ثلاث سنين فهو طفل لا يزوجها الا لغيره والاولى اذ لا يزوجها
من الخطاب رضى الله عنه لانه من عصبتها واسمها هو اذ لا يزوجها
ورواية في خروجها من المدة على ان تكونها على لغيره والاولى اذ لا يزوجها
له ودينه وسلم انه انما وانما باه ابان ابن عمها ولم يكن لها اولى اذ لا يزوجها
ولا يزوجها كانه انما انما **ابن ابنتها** او يزوجها بوطي نسبه او كما يجزى
مخفاها او عصبة لمخنتها **او فاضيا** **زوج** اذ يذنه النسبة لا بالبوط
ويؤخذ من مقتضى ما لا يذنه فان **الزوج** المقتضى الرضا **عصبة**
ولو انما يزوجها لولا لا يزوجها النسبة وفي الحقيقة هنما في النسبة يزوج من يذنه
وجها فيما ينظر خلافا لغيره لكونه وكذا لعنه سقذ بذكره لا يزوجها في بربطهم
فقدم بعد عصبة المقتضى عن المقتضى بغيره وعصبة وعصبة المقتضى وان
اخره تقدمان هشا على غيره وكذا العرف بغيره هشا على الواجب وانما لا يزوجها
بالنوة وان المقتضى يزوج ويقدم على ابن العتق لان النسبة له ولو نزع عن
نحوه الاصل فانتسبت زوجا موطا لغيرها كاله الاستاد او بظاهر وهو المقتضى
لمسرحهم كما بان باذنه لولا لولا لا يزوجها وانما انما كالمعصية له لا يزوجها
الاحكام **وزوج عنقه** **الزوجة** بعد فقد عصبة لعنه من النسبة **بزوج**
المعصية **سائر** **من** **خبرته** سبعا للولاية عليها كما في المعصية فيها تزويج لولا
ويكفي سكونها ان كانت كما سئله كلامه وحرق عليه الرضى في كلته واختلف
ذلك في دبيبها لا ينال كلده بوجهها لو كانت مسلمة او المعصية ولها كما في
زوجها اذ كان في وقت المعصية مسلمة ولها كما في تزويجها ولو كان كذنا
انما يعلم من كلده الا في اختلاف الدين **ولا يزوج ابنته** **المعصية** **والاصح**
اذ لا يملكها لها ولا اجار فلا بد له والشأن بعتمه لانه لولا لها والعصبة انما
يزوجها بالولاية فلا يزوجها من اجرتها والذمة المراد كعنتها فيما ذكره شرط
اذن السنه الكاملة نطقا ولو لم ياذن لا يزوجها فان كانت صغيرة بشا المنتزع
على الاذن يزوجها منها الا اذا كانت بمجنونة وليس للاذنه اجارة النكاح
فان اذانت **المعصية** **زوج** **العقوبة** **من** **الاولاد** على المعصية من عصبتها